

الخاتمة

بعد أن أنهينا من كتابة الرسالة الموسومة بـ (التنظيم القانوني لرد المال العام في التشريعات العراقية - دراسة مقارنة)، لا بد لنا أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات (المقترحات) التي نرى إنها ضرورية بصدد هذا الموضوع.

أولاً: النتائج

١- أبرزت هذه الدراسة موضوعاً مهماً من مواضيع الحماية الجنائية للمال العام، ألا وهو رد المال العام، إذ تعرفنا في بداية هذه الدراسة على مفهوم الرد، عبر بيان تعريفه، والتعرف على خصائصه وذاتيته، كذلك التطرق إلى أساسه وطبيعته القانونية.

٢- أوضحت لنا هذه الدراسة، أن التشريعات محل المقارنة نظمت أحكام رد المال العام في صلب قوانينها الجنائية، وأن المصطلح الغالب لدى كل من التشريع المصري والتشريع الكويتي هو مصطلح "الرد"، على النقيض من المشرع العراقي الذي جاء بعبارات متعددة تدل على رد المال العام، منها "تسديد المبلغ" و"استعادة المال" و"إعادة المبالغ المختلصة" و"تسترد منه الأموال" بالإضافة إلى مصطلح الرد الوارد في قانون العقوبات العراقي النافذ.

٣- على الرغم من تبني التشريعات الجنائية محل المقارنة أحكام رد المال العام، إلا أنها لم تعطِ تعريفاً عاماً للرد يوضح المقصود منه، مما أدى إلى تباين الأحكام القضائية والآراء الفقهية حول وضع تعريف شامل للرد. وقد توصلنا إلى أن المقصود برد المال العام هو (إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، كل ما أمكن ذلك).

٤- لم تبين التشريعات محل المقارنة الطبيعة القانونية لرد المال العام، كون هذه التشريعات لم تنص صراحةً في صلب قوانينها الجنائية على تلك الطبيعة، وبذلك اختلف الفقه والقضاء الجنائيين في معرض تفسيره لتلك النصوص، مما أدى إلى تعدد الآراء الفقهية وكذلك الاجتهادات القضائية في بيان تلك الطبيعة، فبعضهم قد أضفى على الرد الطابع العقابي كونه يعد عقوبة تكميلية أو مالية، وبعضهم الآخر كيف الرد على أنه ذو طابع

مدني كونه يعد تعويضاً، ألا أننا توصلنا إلى أن الرد له طبيعة خاصة تجمع بين التكييفين معاً كلاً حسب محله والغرض منه.

٥- أوضحت لنا هذه الدراسة، أن الشخص المكلف برد المال العام من حيث الأصل هو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، إلا أن المشرع المصري والمشرع الكويتي اتفقا على اجازة سريان الحكم بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم والمستفيدون بقدر ما استفادوا من الجريمة، بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينظم مطالبة المستفيد برد المال العام الذي استفاد منه في كل من قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٦- أعطت التشريعات الجزائية للجهات القائمة بالتحقيق الابتدائي الدور الكبير في ضمان رد المال العام، من خلال تخويلها استخدام بعض التدابير أو الاجراءات التحفظية بحق المتهم كمنعه من السفر أو الحجز على أمواله أو منعه من التصرف فيها، لغرض تمكين الدولة من رد المال العام المعتدى عليه والمحافظة عليه، ومن ثم فإن اتخاذ تلك الاجراءات التحفظية يعد مقدمة لتنفيذ الحكم بالرد.

٧- بينت لنا هذه الدراسة، أن المحكمة المختصة لكي تحكم برد المال العام لا بد لها من أن تراعي بعض الضوابط ومنها التأكد من عدم رد المال العام من قبل المتهم بشكل جزئي أو كلي قبل إجراء المحاكمة لأن من شروط رد المال العام هو بقاء المال في ذمة المتهم حتى الحكم عليه، وكذلك التأكد من عدم ضبط المال فأثره هو عدم الحكم برده، ويجب أن تراعي المحكمة تحديد المبلغ بصورة صحيحة لكي تتجنب الوقوع في الخطأ وأن لا يكون حكمها عرضة للتمييز والنقض.

٨- كشفت لنا هذه الدراسة، أن تنفيذ رد المال العام يتم بالطرق الجزائية ولكن بعض التشريعات قد لجأت الى طرق التنفيذ الادارية والمدنية كطرق احتياطية في حال تعذر تنفيذ رد المال العام بالطرق الجزائية.

٩- أن انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على رد المال العام، ففي حالة وفاة المتهم أو المحكوم عليه وثبوت استفادة الورثة أو الموصى لهم أو المستفيدون من المال الذي آل اليهم من مورثهم فإن على المحكمة مطالبة هؤلاء برد ذلك المال وهذا ما نص عليه صراحةً كل من المشرع المصري والكويتي، وكذلك يبقى الحكم برد المال

العام سارياً عند مضي المدة (التقادم) أو العفو العام أو الخاص أو التصالح في قضايا المال العام الذي أنفرد المشرع المصري في تبني هذا النظام.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات الدالة على رد المال العام، كونها تناثرت في عدة قوانين وبمصطلحات متعددة، والأخذ بمصطلح "الرد" الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- ندعو المشرع العراقي عند معالجة أحكام رد المال العام أن يضعه في موضع يبين فيه الطبيعة القانونية له.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، ومعالجة الآثار الناتجة عن الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤، وتتم المعالجة من خلال إدراج محتوى القرار الملغي في صلب المادة (٣٢١) وتصبح كالآتي: (أ- يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل، برد ما اختلسه الجاني، أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ب- ولا يطلق سراح المحكوم عليه عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن أي جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال أو ما تحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها ويستثنى من أحكام الافراج الشرطي ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة). وتحديد المدة التي من خلالها يقوم المحكوم عليه بالتسديد وتحديد كيفية رد تلك الأموال من خلال ردها دفعة واحدة أم على شكل دفعات.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وتخويل الجهات التحقيقية باتخاذ كافة الاجراءات التي ترى بأنها ضرورية لضمان رد المال العام وعدم الاكتفاء بالحجز على أموال المتهم فقط إنما مدها الى زوجه وأولاده كما فعل المشرع المصري والكويتي، وكذلك أتخاذ اجراء منع المتهم من السفر وغيرها من الاجراءات الأخرى.

٥- نوصي المشرع العراقي بإضافة نصوص مستقلة لتنظيم تنفيذ رد المال العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، خاصةً وأن التشريعات المنظمة لرد المال العام لم تبين طريقة تنفيذه.

٦- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم حالة تغير قيمة النقد والارباح والفوائد التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه جراء المال العام الذي قد تحصل عليه، وكل مال موجود في مصرف عام أو خاص وأنتج أرباحاً وفوائد يجب أن يشمل بالرد.

٧- نأمل من المشرع العراقي تعديل المادة (١٥٢) من قانون العقوبات النافذ لأنها قد اقتصرت على سريان رد المال العام على الورثة فقط وفي حالة واحدة وهي وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً، لذلك ندعو المشرع العراقي الى عدم الاكتفاء بالنص الوارد لكونه قد أكتفى بالورثة من دون الموصى لهم والمستفيدون واشترط حدوث الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائياً لذلك ندعوه الى شمول جميع الورثة والموصى لهم والمستفيدون برد المال العام حتى وأن حصلت الوفاة قبل صيرورة الحكم نهائياً.

٨- ندعو المشرع العراقي إلى الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، كالمشرع الكويتي الذي أصدر قانوناً خاصاً لحماية المال العام الذي تضمن جميع الاحكام الموضوعية والاجرائية لرد المال العام، وكذلك الافادة من تجربة المشرع المصري الذي تبنى نظام التصالح في الجرائم الواقعة على المال العام في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وذلك لأن نظام التصالح يساعد الدولة على رد أموالها العامة التي قد لا تنجح في استرجاعها من خلال طرق التقاضي العادية.